الأحكام الشرعية المتعلقة ببرامج حوار الأديان (الإنترفيث)

بحث مقدم إلى :

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

إعداد :

الدكتور وليد بن إدريس المنيسي
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
وعضو مجلس أمناء اتحاد أئمة أمريكا
وعضو هيئة التدريس بالجامعة الأمركية المفتوحة وبالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فإن الحوار بين المسلمين وأهل الملل الأخرى ، وسيلة عظيمة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى ، إذا تقيد بضوابطه الشرعية ، وإلا فإنه يصبح بابا عظيما من أبواب تمييع عقيدة المسلمين ، وتلبيس الحق بالباطل .

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا دورة علمية كاملة ، لتغطية الجوانب الشرعية المختلفة لهذا الموضوع ، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق تحديدا بالأحكام الشرعية المتعلقة ببرامج حوار الأديان (الإنترفيث) بينما كلف غيري من الباحثين بتناول ضوابط العلاقة مع المخالف في أصل الملة ، وضوابط لقاءات حوار الأديان ، والمنهج النبوي في حوار الأديان ، وغير ذلك من الموضوعات ، فآثرت أن يكون بحثي مركزا فيما كلفت به ، تفاديا للتكرار ، ورغبة في تكامل الجهود ، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه .

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة أبواب :

الباب الأول : أحكام دخول غير المسلمين المساجد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دخولهم لغير الصلاة

الفصل الثاني : دخولهم ليصلوا فيه صلاة المسلمين

الفصل الثالث : دخولهم ليصلوا فيه صلاة غير المسلمين

الباب الثاني : أحكام دخول المسلمين الكنائس ونحوها

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دخولهم لغير الصلاة

الفصل الثاني : دخولهم ليصلوا فيها صلاة المسلمين

الباب الثالث : أحكام المشاركة في الأعياد غير الإسلامية

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين

الفصل الثاني : حكم التهنئة والتهادي بالأعياد بين المسلم وغير المسلم

الباب الرابع : أحكام مشاركة غير المسلمين في غير الأعياد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حكم المشاركة في الصلوات المشتركة

الفصل الثاني : حكم المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والرياضية ونحوها ، ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث ، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات ، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول ، وأن ينفع به المسلمين .

وكتب :

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

منيابوليس – منيسوتا

١٥ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ

الباب الأول : أحكام دخول غير المسلمين المساجد

وفيه فصول :

الفصل الأول : دخولهم لغير الصلاة

الفصل الثاني : دخولهم ليصلوا فيه صلاة المسلمين

الفصل الثالث : دخولهم ليصلوا فيه صلاة غير المسلمين

الباب الأول : أحكام دخول غير المسلمين المساجد

للمكان الذي تعقد فيه حوارات الأديان أهمية بالغة ، وكثيرا ما يدعو المسلمون غيرهم من أهل الملل الأخرى لزيارة المساجد للتعرف على المسلمين ، ومحاورتهم ، وجعل هذه الزيارات تأليفا لقلوبهم ، ومدخلا إلى دعوتهم ، أو على الأقل سبيلا لإزالة ما في قلوبهم من توجس الخيفة تجاه المسلمين ، نتيجة الدعايات الإعلامية السلبية ضد الإسلام والمسلمين ، وأحيانا تكون زيارة غير المسلمين للمسجد بطلب منهم ، لا بدعوة من المسلمين ، وقد أردت في هذا الباب أن أوضح الأحكام المتعلقة بدخول غير المسلمين المساجد

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دخولهم لغير الصلاة

الفصل الثاني : دخولهم ليصلوا فيه صلاة المسلمين

الفصل الثالث : دخولهم ليصلوا فيه صلاة غير المسلمين

الفصل الأول : دخولهم لغير الصلاة

يدخل غير المسلمين إلى المساجد لأغراض شتى غير الصلاة ، مثل دخولهم بصفتهم مفتشين من قبل الحكومة على بعض أمور السلامة في المسجد ، ودخول العمال من أجل الإصلاح والصيانة ، ودخول رجال السياسة والشرطة ليتوددوا إلى المسلمين ، أو للدعاية لانتخاباتهم ، ودخول من يأتي للسؤال عن الإسلام ، أو حضور محاضرة في المسجد ، أو استجابة لدعوة المسلمين إياه إلى لقاء مفتوح لجيران المسجد ، ودخولهم للمشاركة في حفل زواج قريب لهم يعقد في المسجد ، بل قد تكون الزوجة كتابية ، إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يمكن حصرها ، لذا كان التركيز هنا على حكم دخول المشرك إلى المسجد بصفة عامة ، على أن يراعى الحكم الشرعي المتعلق بسبب دخوله ، فلا يسمح له بالدخول إذا كان في دخوله امتهان

لحرمة المسجد ، أو إشغال للمصلين في صلاتهم [١] .

وقد وردت أدلة شرعية قد يفهم منها منع المشركين من دخول المساجد ، كما وردت أدلة شرعية فيها الإذن لهم بدخولها ، ولذا تعددت وجهات نظر الفقهاء في هذا الباب تبعا لاختلاف أفهامهم في كيفية التوفيق بين هذه النصوص :

فأما الأدلة المانعة من دخولهم المساجد ، فهي :

قوله تعالى: " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر " [٢] قال الجصاص : و عمارة المسجد تكون بمعنيين : أحدهما : زيارته و المكث فيه ، و الآخر : بناؤه و تجديد ما انهدم منه ، و ذلك لأنه يقال : اعتمر إذا زار و منه العمرة لأنها زيارة بيت الله الحرام ، و فلان من عمار المساجد إذا كان كثير المضي إليها فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد و من بنائها و تولى مصالحها و القيام بها و ذلك لانتظام اللفظ للأمرين . [٣] ، هذا وقد قرأ ابن كثير و أبو عمرو و يعقوب و ابن محيصن و اليزيدي (مسجد الله) بالإفراد و قرأ الباقون بالجمع (مساجد الله) [٤] وقراءة الإفراد يحتمل أن يكون المراد بها المسجد الحرام خاصة ، و يؤيده قول الله تعالى في الآية التي بعدها: (و عمارة المسجد الحرام) و يحتمل أن يراد بها جنس المساجد فتعم المسجد الحرام و غيره ، وكذلك قراءة الجمع تحتمل جميع المساجد و يحتمل أن تكون عامة و أريد بها الخصوص المستفاد من قراءة الإفراد فيكون المقصود بها المسجد الحرام خاصة ، و قد تفرع على ذلك اختلاف الفقهاء في عمارة

---

[١] قال د. سلمان العودة مجيبا على سؤال عن دخول السياح غير المسلمين للمسجد : ، ودخول السياح أحسن أحواله أن يكون داخلاً في البيع والشراء؛ لأن الحامل عليه تنشيط حركة السياحة وتسهيل العقبات أمامها، لكن إذا تساهل الناس في هذا كما هو الحاصل في معظم البلاد الإسلامية، فإن استطاع الإنسان منع ذلك كأن يكون إماماً أو مؤذناً أو حارساً ويستطيع أن يغلق الباب فإن عليه أن يفعل ذلك، وإن لم يستطع أن يفعل ذلك إلا بأضرار بينة تلحقه أو مفسدة على من حوله من المسلمين، فله أسوة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينما ترك الأعرابي يبول في المسجد في الحديث المشهور المتفق عليه عند البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥)، وهذا داخل في باب جلب المصالح ودرء المفاسد . اهـ

[٢] التوبة : ١٧

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٨٧

[٤] إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٤٠

المشركين للمسجد الحرام خاصة و للمساجد عامة .

وقوله تعالى : "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام" [٥]

وهذه الآية صريحة في منعهم من دخول المسجد الحرام خاصة ، ولا تفيد منعهم من دخول غيره من المساجد ، والصواب الذي عليه جماهير العلماء سلفا وخلفا أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية لا حسية ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته يتعاملون مع المشركين في البيع والشراء وغيره ، ولم يرد أمر بغسل ما مسه المشركون من بدن أو ثوب [٦]

وأما الأدلة المبيحة لدخولهم ، فمنها :

قصة حبس ثمامة في المسجد ، عن أبي هريرة قال : { بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي خير ، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت .. وأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإطلاقه في اليوم الثالث : فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، يا محمد ، والله : ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي }[٧]

ومنها : قصة استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لوفد نجران [٨]

ومنها : قصة وفود ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد [٩]

فأما ما يتعلق بالعمارة الحسية للمساجد ، فقد ذهب الجمهور إلى جواز استخدام المشركين في نحت أحجار المساجد و البناء و النجارة و نحوها بشرط ألا تكون لهم ولاية على

---

[٥] التوبة: ٢٨

[٦] انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٨)

[٧] رواه البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤)

[٨] رواه البخاري (٤٣٨٠) ومسلم (٢٤٢٠)

[٩] رواه البخاري (٦٣) ومسلم (١٢)

المساجد واستقلال بتصريف شؤونها ، وقال ابن مفلح الحنبلي : وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر وأن يبنيه بيده ، فظاهر هذا إن لم يكن صريحا أنه لا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره فعلى هذا يكون المراد بعمارته في الآية دخوله والجلوس فيه كقول بعض المفسرين .[١٠]

وأما ما يتعلق بالعمارة المعنوية فذهب الحنفية إلى منع المشركين من الحج و العمرة خاصة و إباحة دخولهم المسجد الحرام و المشاعر في غير حج أو عمرة ، وذهب المالكية إلى منع المشركين من دخول جميع المساجد في جميع الأوقات ، و ذهب الشافعية والظاهرية إلى منعهم من دخول المسجد الحرام خاصة في جميع الأوقات مع إباحة دخولهم مكة و سائر المساجد ، و ذهب الحنابلة إلى منع المشركين من دخول مكة و ما حولها من الحرم و إباحة دخولهم سائر المساجد ، وحجة الشافعية و الحنابلة قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، مع احتمال لفظ (المسجد الحرام) لخصوص مسجد الكعبة و لعموم مكة و الحرم ، مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتته وفود المشركين و استقبلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم و حبس فيه بعض أسراهم .[١١]

ومن المسائل المهمة هنا مسألة تعريف المسجد شرعا ، وهل جميع مباني المراكز الإسلامية في الغرب تأخذ حكم المسجد ؟ والصواب أن المراكز الإسلامية إذا كانت مشتملة على قاعة مخصصة للصلاة ، وقاعات أخرى مخصصة للبيع والطعام والمكاتب الإدارية والفصول الدراسية ونحو ذلك ، فالقاعات التي ليست مخصصة للصلاة لا تأخذ حكم المسجد إلا حين تتصل صفوف المصلين في المسجد بصفوف المصلين فيها .

الفصل الثاني : دخولهم ليصلوا فيه صلاة المسلمين

[١٠] الآداب الشرعية ٢٤٠

[١١] انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٠ ، زاد المسير ٣ /٤١٧ ،البحر المحيط ٥ /٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ /٨٧ ، روائع البيان ١ /٥٣٧ ، روح المعاني ١٠ /٦٥ –٧٧ ، تفسير النسفي ٢ /١١٩ ، المحلى ٣/ ١٦٣-١٦٦

قد يرغب غير المسلمين أحيانا في المشاركة في الصلاة مع المسلمين في المسجد ، رغم اتفاق العلماء على أن الإسلام شرط لصحة الصلاة ، وقول جمهورهم إنه شرط لوجوبها أيضا، ورغم أن المشرك لا تصح طهارته ، فهل نمكنهم من الصلاة وهم مشركون ؟ الظاهر أنه إذا ترجحت مصلحة تأليف قلبه بذلك ، ورجاء أن يدخل الإسلام قلبه إذا صلى الله عليه وسلم معنا ، وخشية تنفيره عن الإسلام إذا منعناه ، فإننا نسمح له بالصلاة مع المسلمين على أن يكون في صف مستقل أو على الأقل في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف ، وقد تكلم الفقهاء في مسألة الكافر إذا صلى صلاة المسلمين ، فقال القرطبي : فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا ، فقال ابن العربي: نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أما أنه يقال له :ما وراء هذه الصلاة ؟ فإن قال : صلاة مسلم قيل له : قل لا إله إلا الله ، فإن قالها تبين صدقه ، و إن أبى علمنا أن ذلك تلاعب ، و كانت عند من يرى إسلامه ردة .[١٢] ، والظاهر من الآيات والأحاديث أنه يحكم بإسلامه بمجرد تلفظه بالشهادتين ولو كناية بغير تصريح ، وكذلك بفعله ماهو من خصائص المسلمين ، إذا ظهر أنه أراد بذلك الدخول في الإسلام .[١٣]

الفصل الثالث : دخولهم ليصلوا فيه صلاة غير المسلمين

ورد في قصة وفد نجران ، حين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أذن لهم أن يصلوا في مسجده الشريف صلاقم ، وتوجهوا إلى المشرق ، قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدُ نصارى نجران بالمدينة، فحدَّثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجرانَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخلُوا عليه مسجدَه بعد صلاة العصر، فحانت صلاتُهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجده، فأراد الناسُ منعهم، فقال رسول الله

[١٢] الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٩

[١٣] انظر نيل الأوطار ٧/١٩٨

صلى الله عليه وسلم: (دَعُوهُـم) فاسْتَقْبَلُوا المِشْرِقَ، فَصَلَّوا صَلاَتَـهُمْ. [١٤]

وقد استدل بهذا الحديث جمع من أهل العلم على جواز السماح للمشركين بصلواتهم في مساجد المسلمين ، قال الإمام ابن القيم : فقه قصة وفد نجران

ففيها: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتاب مساجدَ المسلمين.

وفيها: تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك. [١٥]

بينما منع فريق من أهل العلم من تمكين النصارى أو غيرهم من ملل غير المسلمين من أداء شعائرهم في المساجد الإسلامية، لما تشتمل عليه صلاتهم وطقوسهم من الكفر والشرك، والمساجد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، ولاسيما أن رواية الصحيحين لقصة وفد نجران وهي أثبت وأرجح ، خلت من ذكر صلاتهم في المسجد .

والذي يترجح هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله من الجواز بشرط أن يكون ذلك عارضا ، لمصلحة دعوتهم وتأليفهم ، والله أعلم .

---

[١٤] زاد المعاد، ٣/ ٦٢٩ ، و البداية والنهاية ٥/ ٥٦ ، وقد أورده الحافظ ابن كثير أيضا في تفسير سورة آل عمران وذكر أسانيده وطرقه .

[١٥] زاد المعاد، ٣/ ٦٣٠

الباب الثاني : أحكام دخول المسلمين الكنائس ونحوها

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دخولهم لغير الصلاة

الفصل الثاني : دخولهم ليصلوا فيها صلاة المسلمين

الباب الثاني : أحكام دخول المسلمين الكنائس ونحوها

للمكان الذي تعقد فيه حوارات الأديان أهمية بالغة ، كما أسلفنا ، وكثيرا ما يدعو اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الملل المسلمين لزيارة كنائسهم ودور عبادتهم للتعرف على المسلمين ، ومحاورتهم ، ويرجو المسلمون من هذه الزيارات تأليف قلوبهم ، وأن تكون مدخلا إلى دعوتهم ، وأحيانا تكون زيارة المسلمين للكنائس بطلب من المسلمين ، لا بدعوة من النصارى ، وقد أردت في هذا الباب أن أوضح الأحكام المتعلقة بدخول المسلمين الكنائس ، ونحوها من دور عبادة غير المسلمين.

وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : دخولهم لغير الصلاة

الفصل الثاني : دخولهم ليصلوا فيها صلاة المسلمين

الفصل الأول : حكم دخول المسلمين الكنائس ونحوها

وردت أحاديث وآثار تفيد دخول النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ، دور عبادة غير المسلمين ، فمنها :

عن ابن مَسْعُودٍ قال ان اللَّهَ عز وجل ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم لإِدْخَالِ رَجُلٍ إلى الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فإذا هو بيهودي وإذا يهودي يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ فلما أَتَوْا على صِفَةِ النبي صلى الله عليه وسلم أَمْسَكُوا وفي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ قال الْمَرِيضُ انهم أَتَوْا على صِفَةِ نبي فامسكوا ثُمَّ جاء الْمَرِيضُ يَحْبُو حتى أَخَذَ التَّوْرَاةَ فَقَرَأَ حتى أتى على صِفَةِ النبي صلى الله عليه وسلم وَأُمَّتِهِ فقال هذه صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ أَشْهَدُ ان لاَ إِلَهَ الا الله وانك رسول اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ لوا أَخَاكُمْ [١٦]

وقد ذكرت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم الكنيسة التي

---

[١٦] مسند أحمد بن حنبل ج١/ص٤١٦

رأتاها بأرض الحبشة .

وعن بَكْرٍ قال كَتَبْت إلَى عُمَرَ من نَجْرَانَ لم يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ وَلاَ أَجْوَدَ من بَيْعَةٍ فَكَتَبَ انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فيها وعَنِ الْحَسَنِ و الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قالوا لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَة في الْبِيَعِ و عن حَجَّاجٍ قال سَأَلْتُ عَطَاءً عن الصَّلاَة في الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ فلم يَرَ بها بَأْسًا و عن إبْرَاهِيمَ وعن جَابِرٍ عن الشَّعْبِيِّ قالا لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَة في الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ وعن مُحَمَّدٍ قال لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَة في الْكَنِيسَةِ وعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا لم يَرَ بِهِ باسا و عَنِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَة في الْكَنِيسَةِ إذَا كان فيها تَصَاوِيرُ و وعن عُثْمَانَ بن أبي هِنْدٍ قال رَأَيْت عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ يَؤُمُّ الناس فَوْقَ كَنِيسَةٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلُ منه وعن إسْمَاعِيلَ بن رَافِعٍ قال رَأَيْت عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ يَؤُمُّ الناس في كَنِيسَةٍ بِالشَّامِّ وعن قَيْسِ بن طَلْقٍ عن أبيه طَلْقِ بن عَلِيٍّ قال خَرَجْنَا وَفْدًا إلَى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيَعَةً لنا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ فَضْلَ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ ثُمَّ جَعَلَهُ لنا في اداوة فقال أُخْرُجُوا بِهِ مَعَكُمْ فإذا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيَعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مكانها بِالْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا ، وعن أَزْهَرُ الْحَرَّانِيُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى صلى في كَنِيسَةٍ بِدِمَشْقَ يقال لها كَنِيسَةُ نَحْيَا[١٧]

بينما ورد في المقابل امتناع أمير المؤمنين عمر من دخول الكنيسة لأجل ما فيها من الصور ، عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل [١٨] ، لكن عمر رضي الله عنه رغم عدم دخوله الكنيسة فإنه قد أذن للمسلمين في دخولها ، بل اشترط على النصارى في العهدة العمرية المشهورة ألا يمنعوا أحدا من المسلمين أراد دخول كنائسهم .

والذي يظهر جواز دخول الكنائس ونحوها من دور عبادة غير المسلمين ، إذا كان سبب الدخول مباحا .

---

[١٧] مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٢٤

[١٨] مصنف عبد الرزاق ج١/ص٤١١

الفصل الثاني : دخول المسلمين إلى الكنائس ليصلوا فيها صلاة المسلمين .

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشياطين ، ولا فرق بين أن تكون المعابد عامرة أو دارسة .

وذهب الإمام مالك إلى القول بالمنع مطلقًا، وهو رواية عن أحمد.

وذهب بعض أصحاب أحمد إلى الجواز مطلقًا.

قال ابن عبد البر : وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة لإنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل [١٩]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة .

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية نصه : لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصاً أو مجاناً ، فأثار بعض الطلاب النقاش حول صحة أداء الصلاة في الكنائس معتمدين على ما روي عن ابن عمر حول منع الصلاة في الكنائس ومعابد اليهود والمقابر وأماكن الذبح لغير الله ، وبناء على هذا الرأي فقد امتنع بعض المسلمين عن الحضور لصلاة الجمعة ، فضلاً نرجو إفادتنا بالحكم الصحيح في هذه الحالة حتى نستطيع تجاوز الخلافات بين المسلمين في هذا المجتمع ، وجزاكم الله خيراً

[١٩] التمهيد لابن عبد البر ج٥/ص٢٢٧

فكان الجواب:

الحمد لله ، إذا تيسر وجود غير الكنائس ليُصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها ، لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله ، ولما فيها من التماثيل والصور ، (وأما إذا لم يتيسّر غيرها جازت الصلاة فيها) للضرورة ، قال عمر رضي الله عنه : " إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور " وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[٢٠] . اهـ [٢١]

وأجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، استئجار الكنائس للصلاة، ولكن أوصى بتجنّب استقبال التماثيل، فإن لم يمكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

ويتضح من خلال الآثار التي أوردناها في الفصل السابق أن عامة السلف كانوا لا يرون بأسا بالصلاة في الكنائس ، وأما منع بعضهم من الصلاة فيها لأجل الصور ، فهذا يمكن الجواب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المسجد الحرام بمكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما ، ثم إنه يمكن التحرز من الصور بانتقاء مكان خال منها ، أو بسترها ، ومما يؤيد جواز الصلاة في الكنائس عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [٢٢]، فالذي يظهر جواز صلاة المسلمين في الكنائس عند الحاجة ، ولمصلحة الدعوة ، والله أعلم .

---

[٢٠] أخرجهما البخاري ١١٢/١

[٢١] فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٨/٦

[٢٢] انظر : فتح الباري ج١/ص٥٣٢

الباب الثالث : أحكام المشاركة في الأعياد غير الإسلامية

وفيه فصلان :
الفصل الأول : حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين
الفصل الثاني : حكم التهنئة والتهادي بالأعياد بين المسلم وغير المسلم

الباب الثالث : أحكام المشاركة في الأعياد غير الإسلامية

الفصل الأول : حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين

العيد: إسم لما يعود من الإجتماع العام على وجه معتاد، إما بعود السَنة، أو الأسبوع، أو الشهر، وقد يختص العيد بمكان معين فيكون عيداً زمانياً، ومكانياً، وقد يكون زمانياً فقط ولا يجوز للمسلم أن يحتفل بغير عيدي الفطر والأضحى ، وذلك استدلالا بالنصوص العامة التي تنهى عن التشبه بالمشركين عموما [٢٣] ، وكذلك بالنصوص العامة التي تنهى عن الابتداع في الدين ، فإذا اجتمعت مشابهة المشركين والإحداث في الدين كان ذلك في غاية القبح، وأعياد المشركين من هذا القبيل فلا يجوز الإحتفال بها لذلك ، ثم بالنصوص الخاصة الواردة في النهي عن شهود أعياد المشركين ، ومنها :

قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [٢٤]

---

[٢٣] ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم من أدلة هذا الباب ما لا مزيد عليه ، ومما ذكره من الأدلة بإيجاز : قوله تعالى لموسى وهارون (قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ) [يونس:٨٩]

وقوله تعالى (وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) [الأعراف:١٤٢]

وقوله تعالى (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا) [النساء:١١٥]

وما أشبه هذه الآيات التي فيها الأمر باتباع سبيل المؤمنين، والنهي عن اتباع سبيل المشركين .

ووجه الدلالة منها أن ما هم عليه – أي المشركون– من العمل ليس من سبيل المؤمنين بل من سبيل المفسدين، ومن سبيل الذين لا يعلمون، فيجب علينا أن نجانب سبيل المشركين، ونحرص على سلوك سبيل المؤمنين في الهدي الظاهر، والباطن على السواء.

وقوله تعالى (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [آل عمران:١٠٥]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات هم اليهود والنصارى، الذين افترقوا على بضع وسبعين فرقة، والآية خاصة في النهي عن مشابهتهم في التفرق، والإختلاف، وعامة في النهي عن مشابهتهم في عامة أمورهم، وإلا لما كان لذكرهم فائدة في الآية، ولنهانا سبحانه عن التفرق مباشرة ولكن لما ذكر الله تعالى اليهود والنصارى، وأنهم اختلفوا، ثم أمرنا بمخالفتهم تبين من ذلك أن الآية عامة في النهي عن مشابهتهم في عامة أمورهم .

و قوله تعالى (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة:٤٨]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى بيَّن بعد ما نهانا عن مشابهة المشركين، واتباع أهوائهم أن لكل منا ومنهم شريعة ومنهاجاً غير شريعة الآخر ومنهاجه، فعلينا أن نلزم شريعتنا ومنهاجنا، ولا نشاركهم في شريعتهم ولا في منهاجهم .

[٢٤] [الفرقان:٧٢]

فمدح الله تعالى عباده الذين يمتنعون عن شهود أعياد المشركين، فهذا يقتضي الندب إلى ترك شهودها، وتسميةُ الله تعالى لها زوراً تقتضي تحريم فعلها، لأن الله تعالى ذم الزور، وقولَ الزور في غير موضع من القرآن، فلا شك أن فعل الزور أشد فى الذم .

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال" ما هذان اليومان ؟" قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر "[٢٥]

ووجه الدلالة من الحديث أن اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تركهم يلعبون فيهما على عادتهم، بل قال صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أبدلكما بهما يومين آخرين " والإبدال عن الشئ يقتضي الإقلاع عن المبدَل منه، فلا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما كقوله تعالى (وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بالطَّيِّبِ)

وأيضاً لفظ الإبدال يدل على النهي عن هذين العيدين، لأن الصحابة } ما كانوا ليتركوا الأعياد الشرعية، ولكن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله أبدلهم بأيامهم خيراً منها، خشية أن يُجوِّز مَن بعدهم الجمع بين الأعياد الشرعية، والأعياد الجاهلية .

عن ثابت بن الضحاك بن خليفة قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببُوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم " هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟" قالوا : لا قال" فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟" قالوا لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" [٢٦].

وهذا الحديث يدل على أن الذبح بمكان عيدهم معصية لله من وجوه :

أحدها : أن قوله فأوفِ بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء هو خلو النذر من هذين الوصفين،

---

[٢٥] رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، ورواه الإمام أحمد، والنسائى .

[٢٦] رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم وأصله في الصحيحين

فيكون وجود أحدهما مانعاً من الوفاء بالنذر، ولو لم يكن النذر في نفسه معصية .

ثانيها : قوله صلى الله عليه وسلم " لا وفاء لنذر في معصية الله " دليل على أن الذبح بمكان فيه عيد للمشركين معصية لله، لأن هذا اللفظ ورد على سبب مخصوص، فلابد من اندراج هذا السبب تحته .

ثالثها : لو كان الذبح بمكان فيه عيد للمشركين جائزاً لسوَّغ النبى صلى الله عليه وسلم للسائل أن يذبح هناك، ولَمَا كان هناك داع للسؤال عن أعياد المشركين التي تقام في هذا المكان .

وهذا النهي عن الذبح بالبقعة التي يقيمون فيها عيدهم، إما من أجل تخصيص بقعة عيدهم، وهذا تعظيم لها فكيف بنفس عيدهم ؟،

وإما أن يكون لأن الذبح هناك موافقة لهم في عيدهم، وموافقتهم في عيدهم لا تجوز، لأن النذر ليس فيه محذور آخر سوى كونه في بقعة فيها عيدهم .

.

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان –وليستا بمغنيتين – وذلك يوم عيد فنهاهما أبو بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا " [٢٧]

والدلالة من هذا الحديث من وجوه :

أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم إن لكل قوم عيداً، فهذا عيدنا " يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم.

ثانيها : قوله صلى الله عليه وسلم " وهذا عيدنا " يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه .

ثالثها : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لعب الجوارى بالدف، وغنائهن معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين أنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، فلا يرخص في اللعب في أعياد الكفار كما يرخص باللعب في أعياد المسلمين .

---

[٢٧] رواه البخاري، ومسلم

وعن أبي هريرة وحذيفة { قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة " [٢٨]وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيداً في غير موضع.

وفي هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، والسبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الإختصاص، فكل فريق مختص بيومه لا يشركه فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في الإحتفال بعيدهم الأسبوعى كنا مخالفين لهذا الحديث، فكيف بالعيد الحولى ؟ لا شك أنه لا فرق بينهما، إن لم يكن العيد الحولى أعظم فى الإثم، ولا سيما إذا كان يحسب بالشهور القبطية .

حديث أم سلمة قالت : كان صلى الله عليه وسلم يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول" إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم " [٢٩]

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وليس الغرض بيان حكم صيام السبت والأحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى في حديث آخر عن صيام السبت والأحد، وعلل النهي بمخالفة أهل الكتاب، ولذا اتفق العلماء على شرع مخالفتهم في عيدهم، وإنما اختلفوا هل مخالفتهم في عيدهم بالصوم فيه، أو بإهماله حتى لا يقصد بصوم ولا فطر، أو بالتفرقة بين العيد العربى، والعيد العجمى ؟، على ثلاثة أقوال .

الأحاديث السابقة وغيرها تدل على أن للناس في الجاهلية أعياداً كانوا يحتفلون بها، ويجتمعون فيها، وكذلك كان في الجزيرة العربية يهود ونصارى حتى أجلاهم عمر بن الخطاب في خلافته، وكانت لهم أعياد .

ومعلوم أن هذه الأعياد لم يبق منها شئ، بل محاها الله تعالى فلم يعد لها ذكر بعد الإسلام، ومعلوم أن المقتضى لفعل هذه الأعياد، وما فيها من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة، ونحو ذلك قائم في النفوس كلها، إذا لم يوجد مانع خصوصاً في نفوس الصبيان، والنساء، والفارغين من الناس فلولا المانع القوي لما دَرَست تلك الأعياد .

وهذا يوجب العلم اليقيني بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد

---

[٢٨] متفق عليه

[٢٩] رواه أحمد والنسائي بسند صحيح

غيرهم من أهل الملل ، ويسعى في دروسها، وطموسها بكل سبيل .[٣٠]

هذا ، وقد فرّق بعض المعاصرين من أهل العلم بين الأعياد الوطنية والأعياد الدينية ، فأجازوا المشاركة في النوع الأول ، والصواب أنه لا تجوز المشاركة في كلا النوعين ، لأن أعياد المسلمين منحصرة في عيدين سنويين هما الفطر والأضحى وما يتبعه من أيام التشريق ، وعيد الأسبوع وهو الجمعة ، وما عداه من الأعياد فهو إما بدعة وإما تشبه بالمشركين وإما جامع بين الأمرين ، وورد في سؤال للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية : ما هو حكم الشرع في الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعيد مولد الأطفال ، وعيد الأم ، وأسبوع الشجرة ، واليوم الوطني ؟.

فأجابت اللجنة :

الحمد لله

أولا : العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك فالعيد يجمع أموراً منها : يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة ، ومنها : الاجتماع في ذلك اليوم ، ومنها : الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات .

ثانيا : ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبا للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم ، مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد وعيد الأم والعيد الوطني لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله ، وكما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة ، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار ، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها ، وتنظيم مواعيد الدراسة والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي به التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة ، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه

---

[٣٠] انظر للتوسع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ، وما أوردته هنا مختصر منه بإيجاز .

وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " فلا حرج فيه بل يكون مشروعاً .[٣١]

الفصل الثاني : حكم التهادي والتهنئة في الأعياد غير الإسلامية

ورد في آيات سورة النمل امتناع نبي الله سليمان عليه السلام من قبول هدية بلقيس وكانت مشركة ، حيث كان الغرض من هديتها منعه من قتالهم على شركهم ، بينما قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هدايا كثيرين من المشركين ، كهدية سلمان الفارسي قبل إسلامه وهدية المقوقس ، وأكل من شاة اليهودية ، وأجاب دعوة يهودي دعاه إلى خبز وإهالة سنخة ، ومع ذلك فقد امتنع صلى الله عليه وسلم من قبول هدايا بعض المشركين كما في حديث عياض بن حمار – رضي الله عنه – أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أسلمت؟ قال: لا. قال: إنّي نُهيت عن زَبْد المشركين". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. قال الشوكاني : "وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي، أنّ عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له، فقال: إنّي لا أقبل هدية مشرك". قال الخطابي في رد هديته – أي هدية عياض – وجهان: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر أنّ للهدية موضعاً من القلب، وقد روي "تهادوا تحابوا"، ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فردّ الهدية قطعاً لسبب الميل"[٣٢]

قال الحافظ ابن حجر: "فجمع بينها الطبري – أي: أدلة الجواز والمنع – بأنّ الامتناع فيما أهدي له خاصة – أي: النبي عليه السلام – والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأنّ من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأنّ الامتناع في حقّ من يريد

---

[٣١] فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٥٩.

[٣٢] نيل الأوطار ٦/٤

بهديته التودد والموالاة والقبول في حقّ من يرجى تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأنّ ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص. ا.هـ[٣٣]

والراجح هو وضع ضوابط لقبول هدايا المشركين والإهداء إليهم ، فإن توفرت تلك الضوابط قبلنا هداياهم وأهدينا إليهم ، وإلا فلا :

ومن أحسن من كتب في هذا الدكتور رياض المسيمري ، حيث قال: ضوابط قبول هدايا المشركين والإهداء إليهم:

١- ألاّ يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة؛ لقوله تعالى : "لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..." (المجادلة: من الآية٢٢).

٢- ألاّ تكون الهدية بمثابة الرشوة كأن يكون المهدى إليه قد أهدي إليه بسبب توليه منصب أو جاه أو وظيفة يستفاد منها في إنجاز غرض غير مشروع كإحقاق باطل أو إبطال حق. قال الجصاص في تفسيره (٢/٢٣٤) تعليقاً على حديث ابن اللتبية المشهور "وقد دلّ على هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : "هلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا؟". فأخبر أنه إنّما أُهدي له؛ لأنه عمل ولولا أنه عامل لم يهدَ له، وقد روي أنّ بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر؛ فردها عمر ومنع قبولها" ا.هـ.

٣- ألاّ تكون الهدية ممّا يستعان به على الباطل من شرك أو كفر أو بدع أو معاصي كإهداء الصلبان أو الشموع للنصارى في أعيادهم وغيرها، أو إهداء آلات الطرب والغناء ونحوها. وبهذا المعنى منع إهداء الكفار والمشركين في أعيادهم حتى لا تكون تشجيعاً لهم وإقراراً على باطلهم، فإن كان الإهداء لهم في يوم عيدهم تعظيماً لليوم فهو جدّ خطير. قال أبو حفص الحنفي: "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى " (فتح الباري ٢/٣١٥).

[٣٣] فتح الباري (٥/٢٧٣)

٤- أن يغلب على الظن وجود مصلحة في الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه كتأليف قلبه على الإسلام وتحبيب الدين إلى نفسه. فقد جعل الشارع الحكيم أحد مصارف الزكاة دفعها إلى المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وهي فريضة واجبة، فكيف بالهدية المندوبة في أصلها؟

٥- ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه مفسدة ظاهرة كاستكبار الكافر واستعلائه، أو تكون الهدية للكافر مبالغ فيها؛ لعموم النهي عن التبذير.

٦- ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر تفويت مصلحة راجحة كسد حاجة مسلم مضطر؛ لأنّ البدء بالأهم فالأهم منهج شرعي حكيم وعام. ويدل عليه حديث بعثِ معاذ رضي الله عنه إلى اليمن حيث أوصاه عليه السلام بقوله: "فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة..."[٣٤]

وأما تهنئة غير المسلمين فقال ابن قدامة : "وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان. قال في الشرح: "تهنئتهم وتعزيتهم تخرج على عيادتهم، فيها روايتان إحداهما: لا نعودهم؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بداءتهم بالسلام، وهذا في معناه. والثانية: تجوز؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاماً من اليهود كان مريضاً يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار" رواه البخاري.[٣٥]

أما تهنئة المسلم لغير المسلم بالأمور العادية غير ذات الصلة بالعقيدة والدين كالتهنئة بالولد أو بسلامة الوصول من السفر أو نحو ذلك فالأصل الجواز؛ لقوله تعالى : "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (الممتحنة:٨).[٣٦]

وأما تهنئتهم للمسلمين فإن كان بأعياد المسلمين أو بالأمور العادية أجبناهم ، وأما إذا

---

[٣٤] أحكام تبادل الهدايا والتهاني بين المسلمين والكافرين د. رياض المسيميري

[٣٥] انظر (المقنع مع الشرح ٤٥٦/١٠)

[٣٦] أحكام تبادل الهدايا والتهاني (مصدر سابق)

هنؤونا بأعيادهم هم فلا نجيبهم بالتهنئة ، ولكن يمكن أن نقول لهم قولا حسنا من باب " وقولوا للناس حسنا " تأليفا لقلوبهم .

الباب الرابع : أحكام مشاركة غير المسلمين في غير الأعياد

وفيه فصلان :
الفصل الأول : حكم المشاركة في الصلوات المشتركة
الفصل الثاني : حكم المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والرياضية ونحوها

الباب الرابع : أحكام مشاركة غير المسلمين في غير الأعياد

الفصل الأول : حكم المشاركة في الصلوات المشتركة

أما صلاة المسلمين صلاتهم المعروفة في الكنائس ، وصلاة المشركين صلاتهم في المساجد ، فقد تقدم حكمها في الفصول السابقة ، وأما ابتداع صلاة يشترك فيها الجميع أو بأن يصلي كل واحد صلاة الآخر ، فلا ريب أنه من الضلال المبين ، لما فيه من الإشراك بالله تعالى والابتداع في الدين ، لا سيما إذا كان الإمام من المشركين ! ولا حول ولا قوة إلا بالله . [٣٧]

وأما الصلوات بمعنى الدعاء فيجوز أن يدعو المسلم ويؤمن المشرك على دعائه ، وقد ورد في الآثار الإذن للمشركين بشهود صلاة الاستسقاء على أن يكونوا في مكان منعزل عن مصلى المسلمين بحيث يسمعون دعاء المسلمين ويؤمنون إن شاؤوا ، كما يجوز للمسلم أن يدعو للكفار بالهداية سواء كان المدعو له واحداً أو أكثر، ويجوز التأمين على دعاء الكافر لنفسه بالهداية وللمؤمنين بالنصرة ونحوه ، إذا كان يدعو الله تعالى ولا يسمعنا شركا ؛ بل يجوز الدعاء للكافر الذمي بالشفاء والصحة كما نص على ذلك جمع من أهل العلم، وإنما الحرام الدعاء له بالمغفرة لقول الله تعالى: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [٣٨]

---

[٣٧] انظر كتاب : الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر أبو زيد

[٣٨] [التوبة:١١٣].

قال النووي : مذاهب العلماء في خروج اهل الذمة للاستسقاء قد ذكرنا ان مذهبنا انهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ولايمنعون من الخروج متميزين وبه قال الزهرى وابن المبارك وابو حنيفة وقال مكحول لا بأس باخراجهم.[٣٩]

وقال الخطيب الشربيني : ولا يجوز ان يؤمن على دعائهم كما قاله الروياني لان دعاء الكافر غير مقبول ومنهم من قال يستجاب لهم كما استجيب دعاء ابليس بالانظار.[٤٠]

وقال صاحب فتح الوهاب : ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة [٤١]

الفصل الثاني : حكم المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والرياضية

الأصل في هذا الباب قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم " [٤٢]

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث حالف المشركين على نصرة المظلوم ، وعاهد اليهود بالمدينة ، وصارع ركانة وكان ركانة مشركا .

قال البجيرمي : اما معاشرتهم لدفع ضر يحصل منهم اوجلب نفع فلا حرمة فيه [٤٣]

على أن تراعى الضوابط الشرعية المتعلقة بكل نشاط من هذه الأنشطة .

هذا آخر ما أردت بيانه من الأحكام الشرعية المتعلقة ببرامج حوار الأديان ، سائلا الله عز وجل أن ينفع به ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على محمد ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب :

وليد بن إدريس المنيسي .

---

[٣٩] المجموع ٥/٧٣

[٤٠] مغني المحتاج ١/٣٢٣

[٤١] فتح الوهاب ٥/٢٢٦

[٤٢] الممتحنة ٨

[٤٣] حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٣٥

فهرس الموضوعات